

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٣١٥ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لتوزيع الكهرباء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء القناة برقم (٥٥١) ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤٦٧ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لتوزيع الكهرباء) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٧/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/٨/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بالتمرير فى ٢٠٢٠/١٠/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١١/١٠ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٤ ، ٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) **أجر الاشتراك :**

١- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو إجمالى البنود التالية :

(أ) الأجر الأساسى الشهرى للعضو بقيمته فى ٢٠١٨/٧/١ ويضاف إليه (٥٪)

سنويًا اعتبارًا من ٢٠٢٠/٧/١ مقابل العلاوات والزيادات السنوية .

(ب) العلاوات الاجتماعية بحد أقصى عشرة جنيهاً شهريًا .

(ج) (٣٠٪) من الأجر الوارد بالفقرة (أ) مقابل طبيعة العمل .

(د) (١٠٠٪) من الأجر الوارد بالفقرة (أ) مقابل متوسط الحوافز والمكافآت الجماعية .

(هـ) بدل التمثيل والاستقبال بقيمته فى ٢٠١٨/٧/١

٢- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا التأمينية :

هو إجمالى البنود التالية :

(أ) الأجر الأساسى الشهرى للعضو بقيمته فى ٢٠١٨/٧/١ ويضاف إليه (٥٪)

سنويًا اعتبارًا من ٢٠٢٠/٧/١ مقابل العلاوات والزيادات السنوية .

(ب) العلاوات الاجتماعية بحد أقصى عشرة جنيهاً شهريًا .

(ج) (٣٠٪) من الأجر الوارد بالفقرة (أ) مقابل طبيعة العمل .

(د) (١٠٠٪) من الأجر الوارد بالفقرة (أ) مقابل متوسط الحوافز والمكافآت الجماعية .

(هـ) بدل التمثيل والاستقبال بقيمته فى ٢٠١٨/٧/١

ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد

دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

- ٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقًا للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقًا للجدول التالى أو سداد الاشتراكات اعتباراً من تاريخ التعيين أسوة بمثله فى الخدمة أيهما أكبر :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شىء	١٦ فأكثر
٣,٧٣	١٥
٥,٨٩	١٤
٨,٣٧	١٣
١٠,٧٤	١٢
١٣,٣٩	١١
١٦,١٣	١٠
١٨,٩٥	٩
٢١,٨٨	٨
٢٤,٩١	٧
٢٨,٠٦	٦
٣١,٣٣	٥
٣٤,٧٣	٤
٣٨,٢٩	٣
٤٢,٠٠	٢
٤٥,٩٠	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين

تاريخ الانضمام وتاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية .

تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٥ - الاشتراكات :

(أ) اشتراك شهرى بواقع (١٢٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١) خصماً من العضو .

(ب) (١٠٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١) تخصم من الحوافز الدورية والإضافية والأرباح والمكافآت الجماعية المنصرفة للأعضاء وفى حالة عدم كفايتها تخصم من المرتب الشهرى للأعضاء .

(ج) موارد سنوية بواقع ستة ملايين جنيه من حصيلة المقاييسات ، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يلتزم الأعضاء بسداد الفرق من مرتباتهم أو يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى